مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧

خاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطبق المحاكم المختلطة مع قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون التجارة البحرى المختلطة وكذلك القوانين واللوائح المصرية المعمول بها فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مادة ٢ — تلغى أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات.

وبناء على ذلك تلغى على وجه الخصوص :

(١) القانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٨٦٣ بخصوص المستخدمين لدى قناصل الدول الأجنبية فى سائر الممالك المحروسة .

(٢) القانون الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٦٧ (٧ صفر سنة ١٢٨٤) باعطاء الأجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية .

(٣) المواد من ١ الى ١٢ ومن ٢١٧ الى ٢٢٠ من القانون المدنى المختلط .

(٤) الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن لوائح الضبط التى تطبقها المحاكم المختلطة .

(٥) الدكريتو الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ بشأن قانون رخص الصنائع (الباتنتا) .

(٦) الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠١ بشأن رفع القضايا من موظفى الوكالات السياسية أو من موظفى القنصليات (القواصين) .

(٧) الفقرات من ٣ الى ٧ من المادة ٩ (ثانيا) من اللائحة الجركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩

(٨) المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

(٩) الأحكام الآتية التى قضت استثناء بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية :

الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الخاص بالآلات البخارية .

المادة ٣١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

المادة ١٣ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٧ بشأن اختصاص المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات .

المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن ودود بذرة القطن .

المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنات .

المادة ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة

الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر .

المادة ٢١ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

المادة ٨٦ من القانون الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ الخاص بالصيدليات.

(١٠) الأحكام الخاصة بالأجانب الواردة فى المادتين ٥ و ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الأملاك المبنية والأمر العالى الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٨٨٦ الخاص بلجان التقدير ومجلس المراجعة فى موضوع عوائد الأملاك المبنية وكذلك المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٩ الخاص بزيادة عوائد الأملاك المبنية فى مدينة القاهرة .

(١١) الأحكام الآتية الخاصة بالعقوبات التى تطبق تبعا لجنسية المتهم:

القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف .

الدكريتو الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بعقاب من يحفر فى أرض الحكومة بلا رخصة .

القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ الخاص بالمخالفات المتعلقة بالآداب .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على أنواع الصيد .

المرسوم بقانون رقم ٦٧ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى أحوال مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

(١٢) الأحكام المبينة بعد فيما تضمنته من نص على تدخل الهيئات القنصلية :

المادة ٥١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والخاص بالآلات البخارية .

الفقرة الثانيـة من المـادة ٢١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ ينـاير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الثانية من المـادة ٥ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

الفقرة الثالثة من المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والفقرة الأخيرة من المـادة ١٩ من القانون رقم ٥ الصـادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

الفقرة الخامسة من المـادة ٧ والفقرة الثالثة من المـادة ٢٠ والفقرة الأخيرة من المـادة ٣١ والفقرة الخامسة من المـادة ٣٣ والفقرات من ٣ الى ٩ من المـادة ٤١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩

الفقرة الثانية من المـادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١٧ الخاص بتقرير الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .

الفقرة الأخيرة من المـادة ١٧ من المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٦ والخاص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية .

الفقرة الأخيرة من المـادة ١٨ من القانون رقم ١ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ الخاص بالملاريا .

الفقرة الأخيرة من المـادة ٣ من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزن بالبلاد .

الفقرة الأخيرة من المـادة ٧ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

المـادة ٢ من المرسـوم الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ والخـاص بالطرق التى تتبع فى حجز وبيع الأثمـار والمحصولات والموجودات والمواشى والعقارات المملوكة فى حالة عدم دفع الأموال أو العشـور فى مواعيـد استحقاقها .

الفقرة الأخيرة من المـادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم .

المادة ٣ — استثناء من أحكام المـادة ٣٨ من الأمر العـالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور والمـادة ١٢ من الأمر العالى الصـادر فى ٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعيـة والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ بمنع رى الأراضى الشراقى والمـادة ٢ من القانون رقم ٦ لسـنة ١٩١٣ بمنع انتشار دودة القطن لزرع البرسـيم تصدر العقوبات المنصوص عنها فى القوانين والاوامر العالية المذكورة من المحاكم المختلطة عندما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

المادة ٤ — على وزيرا الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمـان فى أول اجتماع له

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الرئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
مصطفى النحاس	محمد كبرى أبو علم

مرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تلغى المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ويستبدل بها الأحكام الآتية :

" المادة ١٥ (أولا) تختص المحـاكم الأهلية بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية عدا المنازعات التى تكون بين الأجانب الخاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة أو التى يكون أحد هؤلاء الأجانب طرفا فيها .

(ثانيا) وتختص المحاكم الأهلية مع ذلك بالنظر فى المنازعات المدنية والتجارية التى تكون بين هؤلاء الأجانب (سـواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون الى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية أو بينهم وبين الأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية ، ما لم يختر هؤلاء الأجانب القضاء المختلط . واذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيها قبول القضـاء الأهلى وجب عليه اذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت اليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو باعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فان لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(ثالثا) وتكون المحاكم الأهليـة مختصة كذلك بالنسـبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعـدم اختصاصها قبل صـدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها :